

## تقرر

مادة (١) : يتم تحصيل رسوم خدمات الحجر الصحي التي تقدمها وزارة الصحة وفقا للجدول المرفق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اعتبارا من تاريخ نشره .

الدكتور/علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر في : ١٥ محرم ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦١)  
الصادرة في ١٧/٨/١٩٩١ م

الرسوم	خدمات الحجر الصحي	مسلسل
١٥/٠٠٠ رع	معاينة الباخرة وتفتيشها من الناحية الصحية والتأكد من خلوها من الآفات وكذلك خلو الطاقم من الأمراض .	١
١٥/٠٠٠ رع	توصيل ومرافقة مريض الى المستشفى للشخص الأول .	٢
٧/٥٠٠ رع	توصيل ومرافقة مريض الى المستشفى للشخص الثاني .	٣
٥/٠٠٠ رع	توصيل ومرافقة اي مريض آخر على نفس الباخرة .	٤
٥/٠٠٠ رع	شهادة افراج عن مادة غذائية .	٥

## وزارة الزراعة والاسماك

### قرار وزاري

رقم ٩١/٤

بإضافة حكم جديد الى القرار الوزاري

رقم ٨٧/١١ بتنظيم صيد الصفيح

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ بتنظيم صيد الصفيح .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يضاف الى القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ المشار اليه مادة جديدة برقم (١) مكرر بالنص الآتي :

« يحظر صيد وجمع الصفيح الذي يقل طول محارته على (٩٥) ميلمترا ( تسعة ونصف سنتمتر ) ، كما يحظر صيده وجمعه في المياه الضحلة التي يقل عمقها عن (٨) أمتار » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٨ شعبان ١٤١١ هـ  
الموافق : ٢٣ فبرايير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)  
الصادرة في ١٦/٢/١٩٩١ م

### قرار وزاري

رقم ٩١/١٥

### بالتنظيم الاداري لوزارة الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والاسماك .  
وبناء على ماتقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة (١) : يكون التنظيم الاداري لوزارة الزراعة والاسماك وفقا لما ورد بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٦ المشار اليه وللتقسيمات التنظيمية المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) : تعتمد الهياكل التنظيمية التفصيلية المرفقة .

مادة (٣) : تصدر قرارات وزارية لاحقه بالاختصاصات التفصيلية للمديريات والدوائر والاقسام .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢٢ محرم سنة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٣ أغسطس سنة ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢)  
الصادرة في ١/٩/١٩٩١ م

### التقسيمات التنظيمية لوزارة الزراعة والاسماك

مادة (١) : التقسيمات التنظيمية التابعة مباشرة للوزير

وتتكون من :

١ - مكتب الوزير .

٢ - دائرة التدقيق الداخلي .

٣ - المديرية العامة للتخطيط والمشاريع .

وتتكون من التقسيمات التالية :

(أ) قسم التنسيق والمتابعة .